

الجلوس الاول في الشهور وقيل
واحد والثامنة **الزايد علي قدر**
السلام من الجلوس الثاني وكذا علي
الطمانية والتاسعة **رد المقتدي**
عيا امامه السلام ان ادركه معه
ركعة وكذا رده علي **بصاره ان كان**
علي بشاره احسن وهي السنة
العاشره والخادي **الستره للامام**
والفقد واما الماسوم فالامام سترته
او ستره الامام ستره له ويستحب ان يدنو منها
قدر ثلاثة اذرع بين يديه وقد سرتا في
سجوده وانما يطلب بها **ان خشي ان يخر**
احد بين يديه واقلها غلط مع وطول
ذراع ويكره المجر الواحد والحادية وما يستقل
وياسم المرات كانت له منذ رحلت

لخير

لخير لو يعلم المار بين يدي ما يصلي ما اذا
عليه كما ان يقف اربعين خروفا خيرا له
وفيه تفصيل يخرج جنازة كره عن فصله
الاختصار انظر في الاصل ولم يترك
الستره اثني عشر كما ترجح الاما ان يكون
فصله ان السورة في الركعة الثانية
فيكون قد استوفى ما ترجم له والسنة
اعلم **واما انضالها فمستكره** اولها
رفع اليدين اولها عند تكبير الاحرام
لا غيرها من التكبير وحدها رفع اليدين
المتكبرين **وتأنيها لتحويل قراءة الصبح**
فيقول في يمينه طول الفصل وان خشي
الاسفار خفقا واختلفا في اول الفصل
هل هي شوربي او الجائبة او القتال
او الجائبات او قوا قول احدهما الا خير